نذر الاعتكاف قبيل باب الاعتكاف قال صاحب النهر فيحمل
هذا على رواية في الاعتكاف وان كان الاكثر على الرواية
الاخرى انتهى **قوله** والاقرار الى اخره كذا قاله
الزيلعي ثم قال بخلاف ما اذا علق الاقرار بموته او بمجيء
الوقت فانه يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز عن
الجحود ادعوى الاجل فيلزمه للحال **قوله** والوقف
في الولوالجية والخلاصة والوقف في رواية انتهى وقال الحمادي
وفي تعليق الوقف بالشرط روايتان **قوله** والتحكيم هو
قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان فيه اطلاق الولاية
كذا في الحمادية **وما لا يبطل به قوله** الطلاق والخلع اي
بمال وبغير مال كما في الحمادية **قوله** ودعوة الولد بان
يقول المولى الى اخره ليس هذا صورة المسئلة وليس صحيحا
تصويرها فان المصنف رحمه الله قدم في باب ثبوت النسب
صحة دعوة الولد معلقا بكونه في بطن جاريته فالوجه
ان تصور بما لو قال هذا الولد مني ان رضيت زوجتي بذلك
قوله والصلح عن جناية المغصوب اي المغصوب كذا ذات
الغصب لا يبطل بالشرط وقد ذكره الحمادي ثم ذكر جناية
الغصب الذي ذكره المصنف **قوله** اي موجبات الصلح
في الصورة المذكورة جعلها صورة واحدة لكونها من مدخول
الصلح ليصح العد دست وعشرون وهكذا عدها في
الحمادية **قوله** كذا في الحمادية عبارة الحمادية لو كتب

الخليفة

الخليفة اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه
جبير معزولا فال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة
التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
انتهى وقد مشى في الكنز على ان عزل القاضي لا يبطل به
بالشرط انتهى قلت ويزاد الغصب كما قدمته والحجر على المأذون
لا يبطل به ويبطل الشرط كما في الحمادية وتعليق تسليم
الشفعة بالشرط يصح بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت
الشفعة فان اشتري غيره فهو على شفعته **قوله** وبعد
ذلك نقل في الفصولين حق العبارة وقبل ذلك كما هو مسطور
في الحمادية **قوله** حيث قيل اراد لفظ قال ظهير الدين
الى اخره فان عبارة الحمادي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
لو قال اجرتك داري هذه الى اخره **قوله** جاز في قولهم
لانه اضافة لا تعليق ولا تصح الا في شهر واحد كما سيذكره
المصنف في الاجارة ويفسد في الباقي الا ان يبين الكل
من الشهور **قوله** ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك
لم يصح اجماعا لكونه تعليقا للفسخ وليس اضافة له **قوله**
ولو قال فسختك عند الى اخره اقول كيف يقال لا رواية
لهذا وقد ذكره في الكافي وغيره وعبارته وما لا يصح مضافا
الاجارة وفسخها الى اخره وكذا في الحمادية كما نقله المصنف
قوله فبين الكلامين تنافي اقول نعم المنافاة ظاهرة
لاختلاف المشايخ في صحة اضافة فسخ الاجارة ولكن المعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)